

اللائحة  
المالية  
للسندوق  
الدولي  
للتنمية  
الزراعية



إعتمد مجلس المحافظين هذه اللائحة المالية للصندوق في دورته الأولى في ١٥ ديسمبر/كانون الأول ١٩٧٧. وقد عدل مجلس المحافظين المادة ٤-١ من اللائحة المالية بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٠٠/د-٢٠ المعتمد في ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٧ والذي نفذ مفعوله في نفس ذات التاريخ.

## مادة ١

### تطبيق اللائحة

تنظم هذه اللائحة الإدارة المالية للصندوق وتفسر وفقا للاتفاقية.

## مادة ٢

### تعريف

لأغراض هذه اللائحة فإن:

- (أ) "الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (ب) "الاتفاقية" تعني إتفاقية إنشاء الصندوق؛
- (ج) "العضو" يعني عضو الصندوق؛
- (د) "مجلس المحافظين" يعني مجلس محافظي الصندوق؛
- (هـ) "المجلس التنفيذي" يعني المجلس التنفيذي للصندوق؛
- (و) "الرئيس" يعني رئيس الصندوق أو أي شخص يقوم بعمل الرئيس؛
- (ز) "حقوق السحب الخاصة" تعني حقوق السحب الخاصة لدى صندوق النقد الدولي.

## مادة ٣

### السنة المالية

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير/ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ ديسمبر/ كانون الأول من كل عام.

## مادة ٤

### الموارد

- ١- تتكون موارد الصندوق من المساهمات التي يتلقاها الصندوق والأموال المتحصلة أو التي ينتظر أن تتحصل من عملياته أو التي تؤول للصندوق وفقا للمادة ٤-١ من الاتفاقية.
- ٢- تستخدم موارد الصندوق وفقا لأحكام الاتفاقية.

## مادة ٥

- ١- تطبق السحوبات على المساهمات على النحو التالي:
- (أ) في حالة السندات الإذنية أو الإلتزامات، فإن السحوبات سوف تعني الصرف؛
- (ب) في حالة الدفع نقداً، فإن السحب سيعني استخدام النقدية، أكثر مما يعني الدخل، سواء في العمليات أو المصاريف الإدارية أو المصاريف الأخرى.
- ٢- سيتم السحب من مساهمات الأعضاء الأصليين الذين تصبح عضويتهم سارية بعد سريان الاتفاقية، وذلك بالقدر الضروري وتقبل أي سحوبات أخرى من مساهمات الأعضاء الذين أصبحت عضويتهم سارية من قبل، وذلك بغرض تحقيق نفس معدل السحوبات بالنسبة لكل الأعضاء.
- ٣- سيتم السحب من المساهمات على أساس نسبي، وعلى فترات زمنية معقولة يراها المجلس التنفيذي متناسبة مع المبالغ التي سيتم دفعها خلال الفترة التالية. وعند تطبيق مبدأ السحب النسبي ستدخل أي زيادة في المساهمات بمجرد حدوثها في ذلك الجزء من المساهمات الذي لم يتم سحبه.
- ٤- سوف يحدد المجلس التنفيذي الأسلوب الذي تطبق بموجبه هذه المبادئ على المساهمات المبدئية من الأعضاء غير الأصليين.
- ٥- لغرض تسهيل الحسابات المتعلقة بالسحوبات، فإن المساهمة المبدئية من أي عضو سوف تتضمن القيمة الكاملة لهذه المساهمة سواء كانت ستسدد على أقساط من عدمه.

## مادة ٦

- ١- يعد الرئيس تقديرات الميزانية الإدارية السنوية للصندوق ويعرضها مع كل التفاصيل الضرورية المؤيدة على المجلس التنفيذي لاحتها الى مجلس المحافظين لإقرارها بأغلبية ثلثي الأصوات الإجمالية.
- ٢- سوف تمثل المخصصات التي يقرها مجلس المحافظين للسنة المالية التالية تفويضا للرئيس لتحصيل الإلتزامات ودفع المبالغ للأغراض المحددة لهذه المخصصات. أما المخصصات التي لا يترتب أي إلتزام بشأنها حتى نهاية السنة المالية فيتم إلغاؤها.
- ٣- يجوز للرئيس لمواجهة متطلبات الصندوق إعادة تخصيص مبالغ في إطار بنود الميزانية الإدارية. وبالإضافة الى ذلك فإن الرئيس قد يقوم، بموافقة المجلس التنفيذي بنقل مبالغ من بند لآخر.

## مادة ٧

### تنبؤات الميزانية

كجزء من عملية إعداد الميزانية السنوية، يقوم الرئيس بإعداد تنبؤات متوسطة المدى للميزانية لبحثها بواسطة المجلس التنفيذي، على أن تعتمد هذه التنبؤات على التدفقات المنتظرة للصندوق من كل المصادر وخطط العمليات المنتظرة والمنصرف خلال نفس الفترة. وإن صحة هذه الافتراضات سوف تعكس مبادئ التخطيط المالي السنوي.

## مادة ٨

### استثمار الأموال

- ١- يجوز للرئيس أن يودع أو يستثمر الأموال النقدية، التي لا يحتاج إليها الصندوق فوراً لعملياته أو نفقاته الإدارية.
- ٢- عند استثمار موارد الصندوق، سيراعي الرئيس أقصى اعتبارات الأمن والسيولة. وفي إطار هذه الضوابط يسعى الرئيس إلى الحصول على أكبر عائد ممكن دون الدخول في المضاربات.
- ٣- يجوز للصندوق أن يستخدم العائد الناتج عن الاستثمار، كأحد أوجه الاستخدام، لمواجهة المصاريف الإدارية وغيرها طبقاً للميزانية التي تم إقرارها.

## مادة ٩

### توفير المعدات والتوريدات والرقابة عليها

توفر المعدات والإمدادات والإحتياجات الأخرى اللازمة لخدمة الصندوق كما يتم التصرف فيها، إذا دعت الضرورة، وفقاً للقواعد التي يحددها الرئيس.

## مادة ١٠ المراقبة الداخلية

- ١- اتفقا مع القواعد الدولية المعترف بها للإدارة المالية والمحاسبة على الرئيس أن:
    - (أ) يضع قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان:
      - ١' الإدارة المالية الكفاء والممارسة الإقتصادية؛
      - ٢' الحفاظ الكامل على الأصول المادية للصندوق؛
      - ٣' تسديد كل الدفعات على أساس الوثائق المؤيدة لها؛
    - (ب) يعين مسؤولين يتسلمون الأموال ويدخلون في إلتزامات ويتولون الدفع بالنيابة عن الصندوق؛
    - (ج) يضع ويحتفظ بنظم مناسبة للمراقبة والمراجعة المالية.
  - ٢- لا يتم الدخول في إلتزامات ولا تسدد الدفعات إلا بترخيص كتابي مناسب وفقا لسلطة الرئيس.
  - ٣- يجوز للرئيس، بعد الفحص الكامل، وبموافقة المجلس التنفيذي، أن يرخص بشطب الخسائر النقدية وفوائد التوريدات والمعدات والأصول الأخرى بخلاف متأخرات المساهمات أو الدفعات المستحقة وفقا لاتفاقيات القروض أو الضمانات، وعليه أن يبلغ المجلس التنفيذي بشأنها.
- 
- ١- يعمل الرئيس على أن توضع حسابات سنوية كما تدعو الضرورة لكي تبين حالة الصندوق على النحو الصحيح بشأن:
    - ١' العائد والمصروفات؛
    - ٢' إستخدام مخصصات الميزانية؛
    - ٣' العمليات؛
    - ٤' الحالة المالية.
  - ٢- يجوز قيد الحسابات بالعملة أو العملات التي يحددها الرئيس وبحقوق السحب الخاصة بالحد الضروري.
  - ٣- ينشر الصندوق، في فترات ملائمة، موجزا بحالته المالية ونتائج عملياته وتوزيع نسخ من هذه البيانات والمنشورات الأخرى المتعلقة بها على كل الأعضاء.

## مادة ١٢

### المراجعة الخارجية

- ١- تراجع حسابات الصندوق مرة على الأقل سنويا بواسطة مراجع حسابات خارجي مستقل يعين بالطريقة والفترة التي يقرها مجلس المحافظين بناء على توصيات المجلس التنفيذي.
- ٢- تتم المراجعة وفقا لقواعد المراجعة المالية المعمول بها دوليا ووفقا لأية توجيهات خاصة من المجلس التنفيذي.
- ٣- يجوز للمراجع أن يدون ملاحظاته عن كفاءة الإجراءات المالية الداخلية والنظم المحاسبية والمراقبة المالية الداخلية.
- ٤- يجوز لمجلس المحافظين أن يطلب من المراجع الخارجي القيام بمهام محددة وإصدار تقارير منفصلة عن النتائج.
- ٥- يوفر الرئيس للمراجع المالي الخارجي التسهيلات اللازمة للقيام بالمراجعة.
- ٦- يعرض المجلس التنفيذي تقرير (تقارير) المراجع الخارجي والبيانات المالية للصندوق بعد مراجعتها، ومعها بيان الميزانية العامة وبيان الأرباح والخسائر على مجلس المحافظين في دورته السنوية للموافقة عليها.

## مادة ١٣

### أحكام عامة

- ١- يضع الرئيس، من وقت لآخر، القواعد والإجراءات والخطوط التوجيهية اللازمة لتنفيذ هذه المواد لضمان الإدارة المالية الفعالة للصندوق.

أبريل / نيسان ١٩٩٨ ◀

إنتاج:

فريق النشر والنشر المكتبي في الصندوق

تصميم:

بيرغيت بلوكينغر

إخراج:

مهدي النمر

طبع في:

مطابع إنترستامبا، روما

IFAD  
الصندوق الدولي  
للتنمية الزراعية



Via del Serafico, 107  
00142 Rome, Italy  
Tel. +39-6-54591  
Fax +39-6-5043463  
Telex 620330 IFAD-I  
E-mail IFAD@IFAD.ORG